



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الآليات

الآلية (4.0)

تقديم ومراجعة واعتماد أنظمة الكيانات

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

1.	مقدمة	3
2.	المتطلبات	4
1-2	عملية تقديم الأنظمة من قبل الكيانات	4
2-2	مراجعة واعتماد الأنظمة من قبل السلطة المنظمة للقطاع	4
3-2	شروط الاعتماد	5
4-2	شهادة اعتماد النظام	5
5-2	تجديد شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية	6
6-2	عملية رفع الالتماسات بشأن إلغاء أو تعليق شهادة الاعتماد	8
3.	النماذج	9
4.	سجل تعديل الوثيقة	10
الملاحق (1):	مخطط عملية تقديم ومراجعة واعتماد أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية	11

1- مقدمة

تم تصميم هذه الآلية بهدف تحديد الإجراءات اللازم اتباعها من قبل مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات لإدارة عملية مراجعة واعتماد وتطبيق أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية المعدة من قبل الكيانات.

يقوم مركز أبوظبي للصحة العامة بإدارة عملية اعتماد وتطبيق أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية في حال الجهات الحكومية، وكذلك، حيث يلزم، في حال الكيانات التي لا تخضع حالياً لرقابة أي من السلطات المنظمة للقطاعات.

تم تصميم هذه الآلية بهدف ضمان التطبيق النزيه والشفاف والمتسق للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية .

2- المتطلبات

1-2 عملية تقديم الأنظمة من قبل الكيانات

- (أ) عندما ينتهي الكيان من تطوير وتوثيق نظام ادارة السلامة والصحة المهنية الخاص به، عليه تقديمه إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني لمراجعته مقارنة بالمتطلبات الاساسية للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ب) يجب استيفاء وتوقيع النموذج (C) وتقديمه كجزء من تقديم وثائق نظام ادارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان.
- (ج) إذا استعان الكيان بمكتب استشاري لمساعدته في تطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به، يجب أن يتضمن النموذج (C) على اسم المكتب الاستشاري ورقم تسجيله ضمن برنامج "قدرات".
- (د) يجب أن يكون المكتب الاستشاري، في وقت التقديم، مسجلاً ومعتمداً للقيام بهذا العمل من قبل مركز أبوظبي للصحة العامة. حيث يجب تلقائياً رفض نظام ادارة السلامة والصحة المهنية إن لم يكن المكتب الاستشاري مسجلاً ومعتمداً لدى المركز في وقت التقديم.
- ملاحظة: الكيان هو المسؤول عن التأكد من اعتماد المكتب الاستشاري المعين لتطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به، وذلك من وقت التعاقد مع المكتب وصولاً إلى استكمال واعتماد النظام.
- (هـ) يوضح الملحق (1) عملية تقديم ومراجعة واعتماد نظام ادارة السلامة والصحة المهنية للكيان الذي تمت تسميته.

2-2 مراجعة واعتماد الأنظمة من قبل السلطة المنظمة للقطاع

- (أ) تم تطوير هذه العملية لضمان التناسق عند القيام بتقييم المتطلبات الأساسية للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، الواجب تضمينها في أنظمة ادارة السلامة والصحة المهنية التي تطورها الكيانات عبر كافة القطاعات المعنية.
- (ب) يشتمل النموذج (ا)، الخاص بتقييم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، على كافة متطلبات الحد الأدنى للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، بالإضافة إلى الوزن المعياري لكل مطلب بحسب أهميته في بناء نظام إدارة فعال ومتوافق مع المتطلبات.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع أن تستكمل النموذج (ا) كجزء من عملية مراجعة كافة أنظمة ادارة السلامة والصحة المهنية المقدمة إليها.
- (د) في حال الاستعانة بمكتب استشاري لتطوير نظام ادارة السلامة والصحة المهنية، يجب على السلطة المنظمة للقطاع أن ترفع النموذج (ا) بعد استيفائه إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، على أن يتضمن النموذج درجة التقييم النهائية الممنوحة للنظام الذي طوره المكتب الاستشاري المعتمد. وعلى مركز أبوظبي للصحة العامة الاستفادة من هذه المعلومات كجزء من عملية التجديد السنوي لتسجيل المكتب الاستشاري.
- (هـ) على السلطة المنظمة للقطاع المعني مراجعة نظام ادارة السلامة والصحة المهنية المقدم من الكيان وإبلاغ الكيان رسمياً بالرد خلال 60 يوماً تقويمياً من تاريخ التقديم الأول للنظام و 30 يوماً من تاريخ أي إعادة تقديم تالية .

- (و) بعد مراجعة نظام ادارة السلامة والصحة المهنية، على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ الكيان رسمياً بملاحظاتها حول نتيجة المراجعة. وفي حال اعتبار النظام غير متوافق، يجب أن تتضمن الملاحظات معلومات محددة بشأن أي تغييرات أو تحديثات أو تعديلات لازمة.
- (ز) في حال عدم اعتماد النظام المقدم بعد دورتي مراجعة له (التقديم الأولي، ومراجعة أولى)، على السلطة المنظمة للقطاع المعني الاجتماع مع الكيان لمراجعة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، وملاحظاتها عليه، وأية مسائل أخرى تتعلق بذلك النظام. ويجب توثيق اجتماع المراجعة وأن يحضره أحد ممثلي الإدارة العليا للكيان.
- (ح) بعد اجتماع المراجعة أعلاه، على الكيان إعداد خطة عمل تفصيلية تتضمن الفترات الزمنية المحددة لرفع النظام إلى مستوى الاعتماد.

3-2 شروط الاعتماد

- (أ) يتم اعتماد نظام ادارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان بناء على المراجعة المكتيبة للنظام المقدم.
- (ب) كي يحتفظ الكيان بالاعتماد الرسمي للنظام الخاص به، عليه إثبات أنه قد طبق نظاماً فعالاً لإدارة السلامة والصحة المهنية، يمتاز بأنه:
- (1) يتوافق مع كافة القوانين الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.
 - (2) يتوافق مع كافة متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
 - (3) تم البدء بتطبيقه خلال شهر واحد من تاريخ الاعتماد.
 - (4) يتم مراقبته، مع تقديم تقارير فصلية بشأن أدائه إلى السلطة المنظمة للقطاع بحسب متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
 - (5) يخضع للتدقيق الخارجي من قبل طرف ثالث، من خلال شركة تدقيق مسجلة لدى مركز أبوظبي للصحة العامة، وذلك خلال 12 شهراً من تاريخ اعتماد النظام ثم سنوياً بعد ذلك، مع تقديم تقارير التدقيق إلى السلطة المنظمة للقطاع خلال 30 يوماً من تاريخ التدقيق بحد أقصى.

4-2 شهادة اعتماد النظام

- (أ) يقوم مركز أبوظبي للصحة العامة بتحديد نموذج وعملية إصدار شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية للكيان عند اعتماد النظام الخاص به.
- (ب) يتم إصدار شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية لفترة قدرها 3 سنوات.
- (ج) على كل شهادة اعتماد أن تبرز الشروط الأساسية التي وضعها مركز أبوظبي للصحة العامة لاعتماد أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية، بحسب القسم (2-3) من هذه الوثيقة.
- (د) على السلطات المنظمة للقطاعات أن تدير عملية إصدار الشهادات النموذجية لأنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية للكيانات في القطاعات الخاصة بكل منها.
- (هـ) يتعين تجديد / إعادة إصدار شهادة الاعتماد عند نهاية السنة الثالثة وفقاً لمتطلبات القسم (2-5) من هذه الوثيقة.

(و) تخضع شهادة الاعتماد للتعليق أو الإلغاء من قبل السلطة المنظمة للقطاع وفقاً لمتطلبات الأقسام (1-5-2) و (2-5-2) من هذه الوثيقة.

5-2 تجديد شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات تطوير وتوثيق وتطبيق وصون عملية نظامية داخلية لتجديد شهادات اعتماد أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالكيانات.

(ب) على هذه العملية النظامية الداخلية أن تغطي على الأقل الجوانب التالية:

- (1) تحديد تواريخ التجديد والإجراءات المترتبة على ذلك.
- (2) عملية المراجعة.
- (3) معايير التجديد، بما في ذلك مراعاة المتطلبات الواردة ضمن القسم (2-5-2) (د) من هذه الوثيقة
- (4) معايير وعملية الإلغاء / التعليق، بحسب متطلبات الأقسام (1-5-2) و (2-5-2) من هذه الوثيقة.
- (5) إعطاء التعليقات، إلى الكيان أو إلى مركز أبوظبي للصحة العامة.

(ج) يتعين إعادة إصدار شهادة الاعتماد لفترة قدرها 3 سنوات.

(د) عند تجديد شهادة الاعتماد الممنوحة للكيان، على السلطة المنظمة للقطاع المعني التأكد من دراسة المعايير التالية كحد أدنى:

- (1) متطلبات رفع تقارير الأداء، بحسب متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (6.0) مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير.
- (2) متطلبات رفع تقارير الحوادث، بحسب متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (11.0) الإبلاغ عن الحوادث والتحقق فيها ورفع التقارير.
- (3) استكمال وتقديم التدقيق السنوي الخارجي من قبل طرف ثالث، بحسب متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (8) التدقيق والتفتيش.
- (4) نتائج التدقيق من قبل السلطة المنظمة للقطاع، أو التفتيش، أو الأدوات الأخرى التي تراها السلطة المنظمة للقطاع.
- (5) تقديم خطط الإجراءات التصحيحية لحالات عدم التوافق بحسب المتطلبات، وتطبيقها بحسب ما يتم الاتفاق بشأنه.

1-5-2 معايير إلغاء أو تعليق شهادة الاعتماد

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن توثق، كجزء من العملية الداخلية المطلوبة بموجب القسم (5-2)، معايير إلغاء أو تعليق شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان.

(ب) كحد أدنى، يجب أن تشمل المعايير ما يلي:

- (1) عدم الالتزام بمتطلبات رفع تقارير الأداء في مجال السلامة والصحة المهنية.
- (2) عدم الالتزام بمتطلبات رفع تقارير الحوادث الخطيرة.
- (3) عدم الالتزام بمتطلبات التدقيق السنوي الخارجي من قبل طرف ثالث.
- (4) عدم الالتزام بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (كما يثبت من خلال التدقيق الداخلي أو الخارجي، وحالات عدم التوافق الجسيمة، وبيانات تقارير الأداء، وتقارير وإحصائيات الحوادث).
- (5) الإخفاق في تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية المقدمة، أو في الالتزام بالفترات الزمنية المتفق عليها.
- (6) توقف الكيان عن العمل / النشاط.

2-5-2 عملية إلغاء أو تعليق شهادة الاعتماد

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع مراقبة أداء كافة الكيانات ذات الأنظمة المعتمدة ضمن القطاع المعني بها من حيث تطبيقها لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ب) قبل إلغاء أو تعليق أي شهادة معتمدة، على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ الكيان رسمياً بالإلغاء أو التعليق المزمع، مع إرفاق الأدلة على عدم الامتثال.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع تحديد مهلة زمنية لا تتجاوز الأسبوعين، كي يقوم الكيان خلالها بالاتصال مع السلطة المنظمة للقطاع والاتفاق على خطة عمل لتصحيح حالات عدم الامتثال.
- (د) في حال تم الاتفاق على خطة للإجراءات التصحيحية، فإنه يتم تعليق شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان لحين التطبيق التام للخطة.
- (هـ) على السلطة المنظمة للقطاع التحقق من تطبيق الإجراءات التصحيحية من خلال التدقيق أو التفتيش أو الأدوات الأخرى التي تراها السلطة المنظمة للقطاع. وفي حال تم التحقق من التطبيق الكامل للإجراءات التصحيحية، تقوم السلطة المنظمة للقطاع بإعادة إصدار شهادة اعتماد لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان.
- (و) إن لم تستطع السلطة المنظمة للقطاع التحقق من تطبيق الإجراءات التصحيحية، فإن عليها إلغاء شهادة الاعتماد وإعلام الكيان رسمياً بالإجراءات المطلوبة.
- (ز) في حال عدم تمكن الكيان من الاتفاق على خطة عمل أو في حال عدم تواصله، فإن على السلطة المنظمة للقطاع إلغاء شهادة الاعتماد، والاتصال رسمياً بالكيان لإعلامه بقرار إلغاء شهادته وبالإجراءات المطلوبة.
- (ح) يمكن للمركز، في أي وقت، أن يطلب من السلطة المنظمة للقطاع إلغاء أو سحب إحدى شهادات الاعتماد، بعد التنسيق مع السلطة المنظمة للقطاع، في حال وجود دليل كاف على ضعف الأداء.
- (ط) في حال تم إلغاء اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان، يجب عليه:
 - (1) إزالة أي نسخ مطبوعة من "شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية" قد تكون معروضة في المباني التابعة للكيان.

- (2) إبلاغ الجهات أصحاب المصلحة رسمياً، خاصة تلك الجهات التي تشترط التوافق مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ضمن الترتيبات والاتفاقيات التعاقدية.
- (3) تعديل مطبوعات الكيان (بما في ذلك الصفحات الإلكترونية) لإزالة أي إشارة على امتلاكه لنظام داخلي لإدارة السلامة والصحة المهنية يتوافق مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ي) على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ مركز أبوظبي للصحة العامة رسمياً بشأن الإلغاء / التعليق وأسبابه، وذلك خلال 3 أيام عمل من تاريخ الإلغاء.

6-2 عملية رفع الالتماسات بشأن إلغاء أو تعليق شهادة الاعتماد

- (أ) يمكن للكيان رفع التماس إلى مركز أبوظبي للصحة العامة خلال 20 يوم عمل من تاريخ استلامه لقرار السلطة المنظمة للقطاع بإلغاء / تعليق شهادة الاعتماد الخاصة به إن توفر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن قرار الإلغاء أو التعليق لم يكن عادلاً.
- (ب) على الالتماس المرفوع من الكيان أن يوفر تبريراً واضحاً وأدلة داعمة لما يدعوه للاعتقاد بأن قرار الإلغاء أو التعليق لم يكن عادلاً.
- (ج) يقوم مركز أبوظبي للصحة العامة بمراجعة كل التماس يتم تقديمه للتأكد من مشروعيته وصحته، ومن ثم يعطي رداً كتابياً أولياً إلى مقدم الالتماس. وفي رده، على المركز بيان إن كان قد قرر:
- (1) متابعة النظر في الالتماس، مع بيان أي متطلبات إضافية من مقدم الطلب.
 - (2) أو رفض الالتماس، مع بيان الأسباب الموجبة للرفض.
- (د) إن قبل المركز بصفة الالتماس، فإنه يقوم بمراجعة كافة الأدلة المقدمة، كما يقوم، إن لزم الأمر، بالاجتماع مع كافة الأطراف المعنية.
- (هـ) بعد المراجعة، يتم اتخاذ القرار من قبل المدير العام لمركز أبوظبي للصحة العامة.
- (و) يعتبر قرار مركز أبوظبي للصحة العامة نهائياً في كافة الالتماسات.

3- النماذج

النموذج (C) - نموذج تقديم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية (متوفر على الموقع الإلكتروني www.adphc.gov.ae)

يتم استخدام هذا النموذج عندما يستكمل الكيان الذي تمت تسميته تطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به، حيث يجب تقديمه مع الوثائق التي تشكل نظام إدارة السلامة والصحة المهنية للكيان. ويجب على الكيان أن يركز في هذا النموذج على بيان مكونات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به والتي تلبي المتطلبات الأساسية للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.


النموذج (I) - نموذج تقييم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية (غير متوفر على الموقع الإلكتروني - فقط لاستخدام السلطات المنظمة للقطاعات)

يلخص هذا النموذج المتطلبات الأساسية للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، ويجب استخدامه لتوجيه مراجعي السلطة المنظمة للقطاع عند قيامهم بتقييم مدى امتثال أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية المقدمة. وقد تم تصميم هذا النموذج لضمان درجة من التناسق في عملية التقييم، ولتزويد السلطة المختصة بالملاحظات حول أداء المكاتب الاستشارية في تطوير أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية

4- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
4.0	15 يوليو 2024	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	كامل الوثيقة
		تغيير الشعار	
		إلغاء البند (2-4)(ز) بشأن رفع قائمة الكيانات المعتمدة إلى المركز مع تفاصيل شهادات الاعتماد	
		إلغاء البند (2-5-1)(ب)(7) بشأن تغيير الاسم القانوني للكيان	
		تعديل البند (2-5-2) (ط)(1) ليتوافق مع متطلبات الإصدار الإلكتروني لشهادات اعتماد أنظمة الكيانات	
تعديلات لفوية وتحريية بسيطة لمزيد من الوضوح دون تغيير المتطلبات			

الملحق (1): مخطط عملية تقديم ومراجعة واعتماد أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية





امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms